الاتجاه العقابي الجديد أنموذج العقوبات البديلة في العراق

New Punitive Trend
Alternative Sanctions Model In Iraq

م. حسين خليل مطر

مركز دراسات البصرة والخليج العربي – جامعة البصرة

Hussenkh7@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢/٧/٢٠٢٤ تاريخ قبول النشر ٦/١٠/٢٠٢٤

ملخص البحث: إن للمعاملة العقابية أساليب عدة تأتي في مقدمتها العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بسلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية ونظراً للسلبيات التي تعتري هذا الأسلوب من العقوبات فقد أتجه التفكير الى البحث لإيجاد طرق وأساليب بديلة للعقوبات السالبة للحرية وخاصةً سلب الحرية قصير الأمد، وأخيراً وجد المعنيين من فقهاء ومشرعين ضالتهم من خلال نظام العقوبات البديلة الذي يقوم على استبدال عقوبة سلب الحرية بعقوبة أخرى ذات فائدة أكبر ولكن وفق شروط وضوابط محددة، وفي العراق لم نلاحظ استجابة إيجابية لهذا النمط من العقوبات والعلة تكمن بعدم وجود المقدمات العملية الممهدة لاعتناق هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: العقوبة البديلة، العقوبة السالبة للحرية، الخطورة الإجرامية.

Abstract:

There are several methods of punitive treatment, the most important of which are the penalties of deprivation of freedom, represented by depriving the convict's freedom by placing him in one of the penal institutions.

In view of the negatives of this method of punishment, thinking has turned to searching for alternative ways and methods to penalties of deprivation of freedom, especially short-term deprivation of freedom. Finally, the concerned jurists and legislators found their way through the alternative penalties system, which is based on replacing the penalty of deprivation of freedom with another penalty of greater benefit, but according to specific conditions and controls.

In Iraq, we have not noticed a positive response to this type of punishment, and the reason lies in the lack of practical preliminaries paving the way for adopting this system

Key words: Alternative punishment, Custodial sentence, Criminal danger.

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث وأهميته: لطالما كانت العقوبة هي الوسيلة الأمثل التي يستطيع المجتمع مواجهة المجرم من خلالها لتأديبه من ناحية ومكافحة ظاهرة الإجرام من ناحية أخرى، ولكي تحقق العقوبة الأهداف المرجوة منها فإنها بقيت تتصف بالشدة والقسوة بل تصبح أحياناً غير متناسبة مع النتيجة الجرمية متخطية بذلك كل الاعتبارات، وانعكست هذه الصفة على السلطة المكلفة بتوقيع العقاب خاصةً في نطاق العقوبات السالبة للحرية على اعتبار إنها الأكثر تداولاً، لكن بسبب السلبيات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية عند تنفيذها بدأت تطرح في عالم السياسة الجنائية مسألة البحث عن عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية تكون ذات طابع اجتماعي تربوي، حيث عملت تشريعات الدول على تبني أساليب عقابية حديثة هدفها الأساس إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه لكي يتكيف من جديد مع المجتمع لذلك ظهر لنا ما يسمى بنظام العقوبات البديلة.

ثانياً/ إشكالية البحث: بسبب كثرة السلبيات التي تعتري العقوبات للسالبة للحرية وخاصةً العقوبات قصيرة الأمد سعت التشريعات على اختلاف الأنظمة المنتمية إليها الى التأسيس لنظام العقوبات البديلة، فالإشكالية تتمثل في مدى فاعلية هذا النمط من العقوبات وما مدى استجابة المشرع الجنائي العراقي لإدخال عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في نطاق للمنظومة الجنائية العراقية.

ثالثاً/ منهجية البحث: نتولى في هذا البحث دراسة موضوع الاتجاه العقابي الجديد مع الانفراد بالنظام الجنائي العراقي في هذا المجال مستندين في ذلك الى عرض وتحليل النصوص ذات الشأن بهدف البحث عن مواطن استجابة المشرع العراقي لاعتناق هذا النمط من العقوبات.

رابعاً/ خطة البحث: اشتملت خطة البحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول كان تحت عنوان الإطار المفاهيمي لنظام العقوبات البديلة والمطلب الثاني تحت مسمى معيار تطبيق نظام العقوبات البديلة أما المطلب الأخير فقد تضمن أنماط العقوبات البديلة وتطبيقاتها في العراق.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

نتطرق في هذا المطلب الى تحديد مدلول العقوبات البديلة ومن ثم تمييزها عن التدابير الاحترازية أضافة الى استعراض مزاياها وعيوبها، ولكن قبل الخوض في تفاصيل تعريف العقوبات البديلة ومتعلقاتها لا بد لنا من الاشارة الى العقوبات السالبة للحرية من حيث معناها وبيان عيوبها ليتسنى لنا معرفة مبررات اللجوء الى هذا النوع من العقوبات وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد المقصود بالعقوبات السالبة للحرية

يُقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه بإيداعه في إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ [1].

لم يتخذ سلب الحرية وسيلة من وسائل العقاب العامة الا في القرن السابع عشر نتيجة لحركة إصلاح التشريع الجنائي والثورة على قسوة العقوبات التي كان يقررها التشريع الجنائي القديم، فقد نشأت

عنها فكرة اتخاذ سلب الحرية الوسيلة العادية للعقاب عن الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة [٢].

ولهذه العقوبات سلبيات تفوق الإيجابيات المتحصلة منها ومن هذه السلبيات[٣]:

١. التكلفة المالية المرتفعة التي تتطلبها المؤسسات العقابية، إذ تتكبد الدولة نفقات طائلة لإنشائها ومن ثم في إدارتها.

٢. المؤسسات العقابية الحالية تُعاني من ازدحام شديد ومعظمها لم يشيد أصلاً ليكون سجناً، والكثير منها تم بناؤه منذ سنوات عدة فأصبحت غير صالحة.

٣. تدني المستوى الصحي للسجون، فقد ورد في تقرير الجمعية العالمية الطبية لعام ٢٠٠٠ (بإمكان السجون أن تشكل بؤراً لتفشي الأوبئة، فالاكتظاظ والاحتجاز مدة طويلة داخل أماكن مغلقة قليلة النور، سيئة التهوية، غالباً ما تكون رطبة، هي ظروف عادة ما تكون مرتبطة بالسجن وتسهم في تفشي الأمراض، وعندما تجتمع تلك الظروف الى جانب غياب الصحة، فأن السجون تعد معضلة شائكة تواجه الصحة العامة...).

٤. ازدياد حالات العود بعد إطلاق سراح المجرم الذي يعززه اكتساب خبرات إجرامية داخل السجن، ومخرجات السجون الإيجابية تكاد تكون منعدمة على أرض الواقع.

٥. الوصم الذي يلحق بالسجين، فمعرفة الأشخاص المحيطين به قد دخل السجن مسبقاً يُشعره بأنه أصبح غير قادر على تلبية متطلبات المجتمع القيمية مما يدفعه ذلك على العود مرة أخرى وهذا سيؤدي الى ازدياد النبذ الاجتماعي.

من أجل هذه السلبيات وغيرها التي أفرزها هذا النوع من العقوبات فقد طرحت على ساحة القانون الجنائي عقوبات من نوع خاص جُعِل منها بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية بغية التخلص من العيوب التي تكتنف هذه العقوبات.

والآن ننتقل الى بيان تحديد المقصود بالعقوبات التي طرحت كبديل لعقوبة سلب الحرية.

الفرع الثاني: تحديد مدلول العقوبات البديلة

إن العقوبات البديلة هي نوع خاص من العقوبات، وقد مكثت الأنظمة العقابية أزمنة طويلة حتى وصلت الى قواعد تجيز مبدأ العقوبة البديلة، وكان توصلها الى هذا النوع من العقاب نتيجة كفاح علمي طويل في المجال الجنائي.

لقد طُرحت مجموعة من التعريفات في حومة العقوبات البديلة غايتها الأساسية رسم ملامح واضحة لهذا المصطلح، فالمقصود بالعقوبات البديلة هي البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية بحيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل وأعادة الإدماج الاجتماعي وبالتالي تحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع (٤)، ومنهم من عرفها على إنها نظام يتيح إحلال عقوبة غير سالبة للحرية محل عقوبة سالبة للحرية قضائياً إذا توافرت شروط يُرجح تقديرها لقاضي الموضوع لإحلال العقوبة، سواء تم هذا

الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو أذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس الى العقوبة المحكوم بها الجاني (٥).

كما ورد لها تعريف آخر بأنها الإجراءات المجتمعية التي تُتخذ لمعاقبة المخالفين لنواميس وقوانين المجتمع من إجراءات اجتماعية تهدف الى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة خصيصاً لذلك وعزلهم عن المجتمع لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة (٦).

ومن الصعوبة نوعاً ما تسطير تعريف دقيق للعقوبات البديلة، فكل ما تم طرحه وما سوف يُطرح هي محاولات لرسم صورة لهذا الاصطلاح والسبب في ذلك يعود الى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة الى أخرى، فضلاً عن اختلاف البنية الاجتماعية بين الدول من تقاليد وأعراف.

الفرع الثالث: تمييز العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية

بعد أن بينا معنى العقوبات البديلة فأنه يتبين من خلال التعريفات إنها قد تختلط مع بعض الإجراءات وفي مقدمتها التدابير الاحترازية التي تتشابه معها في طبيعتها القانونية، فالخصائص التي تقوم عليها التدابير الاحترازية هي ذاتها التي تنهض عليها العقوبات البديلة.

وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة في كونها تُفرض لغرض مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني، ومن ثم حماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة، خاصةً مواجهة عودته الى ارتكاب الجرائم، لذلك لا يُشترط أن تتناسب مع خطورة الجريمة المقترفة والضرر الناجم عنها بل ينبغي تناسبها مع الخطورة الكامنة في نفس الجاني، أما الأساس الذي تقوم عليه العقوبات البديلة بتوقيع جزاء على مختلف السلوكيات التي يُجرمها القانون ويُوجب العقاب على مقترفيها.

وكذلك يختلفان من حيث المدة، فالعقوبات البديلة يجب تحديد حديها الأقصى والأدنى وينحصر دور القاضي في اختيار نمط العقوبة على ضوء الملف الذي تم إعداده عن الحالة بعد التيقن من أرتكابه للسلوك الإجرامي، أما التدابير الاحترازية فهي غير محددة المدة لكونها تحدد على وفق ضوابط معينة تنتمي الى المستقبل.

كما تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة في كونها تتخذ بحق أكثر الفئات الإجرامية خطورة والتي ينبغي أخذ الحيطة والحذر تجاهها والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، بينما تُفرض العقوبات البديلة على أقل الفئات الإجرامية خطورة (٧).

الفرع الرابع: مزايا تطبيق نظام العقوبات البديلة

إن من أهم مزايا الأخذ بنظام العقوبات البديلة ما يلي:

١. إن الأخذ بهذا النهج من شأنه في حقيقة الأمر خلق بيئة صحية وجيدة وملائمة لعمل الجهات القضائية، لكونه سيؤدي الى إن الأشخاص القانونيين الذين يصرون على الأخذ بهذا المبدأ سيبدون مقدرتهم وأنجاح أفكارهم بالتفنن في تفعيل عملية مواكبة العقوبات البديلة.

٢. إن من الآثار الايجابية لهذا النظام إنه يساهم في التقليص من ظاهرة الإجرام لأنه سيتم وضع بديل مناسب للعقوبة، وهذا مما يعتبر العلاج المناسب للشخص الذي يرتكب الجريمة بدل من إقرار العقوبة السالبة للحرية (قصيرة المدة) التي تؤدي في مقابل ذلك الى جعل الشخص المحكوم عليه داخل السجن شخصاً محترفاً بالإجرام [٨].

٣. إن تحصين الأشخاص من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية هو الأساس الذي مهد لفكرة العقوبات البديلة لأنه يؤدي الى عملية إعادة لتأهيل المحكوم عليه من أجل أن يتم إدماجه بالمجتمع.

٤. المساهمة في محاربة ظاهرة تراكم ملفات القضايا المُحالة الى القضاء، وفي مقابل ذلك سيخلق ظروف موائمة وخصوصاً في مجال كتابة الضبط أو العمل بفرعيه التحقيق والمحاكمة، وهذا ما سيتيح للقضاة أظهار أبداعاتهم في أصدار أحكام تتوافق مع مبدأ العدالة الجنائية مما سيُساهم في تطوير العمل القضائي.

٥. يُعتبر نظام العقوبات البديلة الذي يُعد من أهم أدوات السياسة الجنائية الحديثة الآلية الرئيسة في تقويم سلوك المحكوم عليه الذي من الممكن أن يؤدي الى إعادة أدماجه داخل المجتمع، ومن ثم لم تعد هذه السياسة مجرد إستراتيجية آنية الغاية منها التصدي لظاهرة الجريمة.

٦. التخفيف من الأزدحام الحاصل بالسجون لتحقيق أفضل مستوى ممكن في إدارة السجون، لأن زيادة الأعداد يمثل عائق يوقف عجلة الإدارة الجيدة للمؤسسات العقابية.

٧. كذلك من مزايا نظام العقوبات البديلة إن المحكوم عليه سينفذ العقوبة وهو داخل بيئته ومجتمعه مما ينعكس بصورة إيجابية على الجانب النفسي والاجتماعي [٩].

المطلب الثاني: معيار تطبيق نظام العقوبات البديلة

لقد أثبتت التجارب جدوى هذا النوع الخاص من العقوبات لكونها مناسبة لمجموعة معينة من المجرمين والجرائم، وهذا هو السبب الذي دفع الى عقد الكثير من المؤتمرات بخصوص نظام العقوبات البديلة حول العالم الغاية منها تكريس مفهوم هذا النظام لكي تتبلور الفكرة ابتداءاً لدى المختصين في هذا المجال لكون مفهوم هذا النظام لا يزال غير واضح المعالم بشكل عام في العراق والتعامل معها لا يزال يتم في جو من الحذر والتردد، ولإزالة هذا الغموض لا بد من بيان المعيار الذي يستند إليه تطبيق نظام العقوبات البديلة.

فمن الأساسيات بغية تطبيق نظام العقوبات البديلة هو تحديد المعيار الذي تقوم عليه وتعتمد على أركانه، ولكن يلزم أن يكون هذا المعيار مستند الى أسس علمية تتوافق مع الواقع وقريبة جداً الى التطبيق والابتعاد عن المثالية فيه.

ولكل واقعة جرمية أساسان ترتكز عليهما:

الأول: الجريمة أي الأفعال المادية أو السلوك الإجرامي المكون لماديات الفعل المخالف للقاعدة القانونية الجنائية.

الثاني: المجرم أي مرتكب الفعل الذي خرق القاعدة القانونية الجنائية.

فمن أجل تطبيق نظام العقوبات البديلة لا بُد من الأخذ بعين الاعتبار كل من قطبي الواقعة الإجرامية على حدً سواء، نظراً لطبيعة العقوبات البديلة فإنها لا تصلح لكل جريمة ومجرم، إذاً لا بد في هذه الحالة تحديد معيار واضح ودقيق يمكن الاطمئنان إليه، فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة الى اعتماد معيار (الخطورة الإجرامية) باعتباره معياراً لتقرير العقوبة البديلة.

والخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل [١٠]، أي إن الخطورة الإجرامية هي وضعية يعيشها شخص ما تجعل من ارتكاب الجريمة أمراً أكثر توقعاً.

إن الخطورة الإجرامية تخضع لمجموعة من العوامل تساهم في تكوينها، فمنها ما يعود الى تكوين الشخص البايولوجي أو النفسي أو العقلي، فقد يكون الشخص مصاباً بعاهة عقلية أو نفسية تدفعه الى ارتكاب جريمة ما وعلى وجه الخصوص الحالة النفسية المضطربة فهي من أهم ضوابط الكشف عن الخطورة الإجرامية، فهي تفرض على صاحبها سلوكيات غير متزنة تؤدي الى ارتكاب الجريمة، فكلما كانت نفسية الشخص مضطربة كلما زادت خطورته الإجرامية، وقد ترجع الخطورة الإجرامية الى عوامل خارجية أي البيئة التي يعيش بها، كالظروف الأسرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعند دراسة وتقييم كل هذه العوامل المكونة للخطورة الإجرامية يتعرف القاضي على العوامل الدافعة الى الإجرام، فضلاً عن التعرف فيما إذا كانت هذه الخطورة الإجرامية لا زالت كامنة في نفسه أم تلاشت، أوقد طرأت عليها تغييرات معينة، وعلى هذا الأساس يقرر اختيار الجزاء المناسب لمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص المجرم، لذلك من المفترضات الضرورية والحتمية هو التعمق في ذاتية الإنسان، فهي غارقة فيما يكمنه من مشاعر وأحاسيس تستخلص بناءً على الآثار التي تنتجها مع أحتمالية التنبؤ بها، ولا زال الفقه يبحث لإيجاد معيار ثابت للكشف عنها وتحديدها، فهي إستعداد أوميل أوحالة شخصية تقود الشخص الى ارتكاب الجريمة، أساسها ضعف شخصيته المرتبطة بالعوامل المؤثرة الداخلية أو الخارجية [١١].

أما الجريمة ووقائعها وملابساتها فإنه من الضروري أن تُشمل بعين الأهتمام في تقدير العقوبة البديلة، ذلك لكون نوع الجريمة وظروف أرتكابها تساهم أيضاً في تكوين الخطورة الإجرامية لدى شخص المجرم، وأستناداً الى هذا فإن مرتكب الجناية يكون أشد خطورة من مقترف المخالفة بطبيعة الحال، علاوة على ذلك يجب الفصل في أسلوب التعامل بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية عند تقرير الجزاء الجنائي [١٢].

وعلى ضوء ما سبق بيانه فمن الضروري مراعاة أمرين:

الأول: أن تُتاح للقاضي سلطة واسعة في تقييم ووزن الخطورة الإجرامية عند التثبت من الجريمة، وقد يقوم القاضي بنفسه بهذه المهمة أو الأستعانة بالخبراء لغرض تشخيص العوامل المُنشئة للخطورة الإجرامية.

الثاني: إن موضوع تقييم ووزن الخطورة الإجرامية يتطلب تكريس مسألة تخصص القاضي الجنائي بمعنى أن يكون محيط بالعلوم الجنائية والنفسية والأجتماعية لكي يتمكن من تقدير الخطورة الإجرامية بالصورة الصحيحة ومن ثم أنتقاء الجزاء البديل المناسب للواقعة الجرمية، ذلك لأن التفكير العلمي بظاهرة الإجرام وأساليب مكافحتها قد غيرت مهمة القاضي الجنائي وحولت بوصلتها من الجانب الأخلاقي الى الجانب الاجتماعي يشارك بها القاضي الجنائي في سياسة الإصلاح الاجتماعي عن طريق التفريد العقابي، ونظراً لما أستقرت عليه السياسة الجنائية الحديثة من توجيه الجزاء نحو قبلة أصلاح الجاني برزت أهمية تخصص القضاء الجنائي التي نادت بها المدرسة الوضعية الإيطالية التي دعت الى ضرورة تخصص قضاة للمسائل الجنائية يتعمقون في دراسة القانون الجنائي والعلوم المتصلة به كالطب الشرعي وعلم النفس القضائي وعلم الاجتماع والإجرام والعقاب [١٣]، لأن القاضي يكون حكمه على الأمور وتحديده للمسؤولية أدق وأعمق، فتخصص القاضي الجنائي يعني استقلاله بنظر جميع المسائل الجنائية دون المسائل المدنية وتأهيله تأهيلاً قانونياً جنائياً مع تزويده بقدر كافي من المعرفة بالعلوم للجنائية الاجتماعية التي تُمكنه من معرفة بواعث السلوك الإجرامي والمشاركة الايجابية في عملية التأهيل الاجتماعي من خلال اختيار الجزاء الملائم[١٤].

خلاصة القول، أن التخصص له تأثير بالغ العمق في تقدير العقوبة وعلى وجه الخصوص العقوبة البديلة.

المطلب الثالث: أنماط العقوبات البديلة وتطبيقاتها في النظام الجنائي العراقي

تتعدد أنواع العقوبات البديلة المقررة للعقوبات السالبة للحرية من تشريع الى آخر حسب الظروف السياسية والأجتماعية والسياسة الجنائية المتبعة في كل دولة، وحسب تنامي حركة التشريع فيها ومراحل تطبيقها، وفيما يلي بيان لأهم وأبرز الأنواع أو النماذج المعمول بها مع الاشارة لتطبيقاتها في العراق:

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يُقصد بإيقاف التنفيذ هو نظام يتم فيه تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن، أي إن تنفيذ العقوبة معلق على شرط واقف ألا وهوار تكاب جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف المحددة في القانون [١٥].

وإن العلة التي اقتضت إيقاف التنفيذ هي تجنب الأضرار الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وهذا الأسلوب ينطوي على معاملة عقابية حقيقية، فإيقاف التنفيذ نظام ايجابي يستعين بفكرة الجزاء والمكافأة لخلق إرادة التأهيل التي تُمثل توجيه المحكوم عليه في المستقبل الى سلوك طريق متوافق مع القانون، ويبدو من ذلك إن إيقاف التنفيذ هو صورة من التفريد العقابي، فالمجرم يُعامل المعاملة الملائمة لظروفه ومقتضيات تأهيله ولوكان من شأن هذه المعاملة العدول عن تنفيذ العقوبة أصلاً، فإيقاف التنفيذ نظام يصدر وفق ضوابط في تقدير ما إذا كان ثمة أحتمال قوي في أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون الحاجة الى تنفيذ العقوبة هذا في حال عدم ارتكاب المحكوم عليه الذي أوقف تنفيذ العقوبة بحقه لأية جريمة خلال مدة محددة [١٦].

أما في حال أرتكابه لجريمة أولم يقم بتنفيذ الشروط المفروضة عليه يُلغى نظام إيقاف التنفيذ وتنفذ العقوبة الموقوفة عليه، وقد نظمت أحكام نظام إيقاف التنفيذ مجموعة من نصوص المواد في قانون العقوبات إذ قضت بأن للمحكمة عند إصدار الحكم بجناية أو جنحة بمدة لا تزيد عن سنة أن تأمر بالحكم ذاته بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تدخل فيه جميع العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وعلى المحكوم عليه إن يقدم تعهد بحسن السلوك، وإذا أنقضت مدة التجربة دون صدور حكم بألغاء الإيقاف أعتبر الحكم كأن لم يكن[١٧].

كذلك نجد لهذا النظام مواطن أخرى في المنظومة التشريعية الجنائية وذلك في نطاق الأحداث الجانحين، فإن هذا الأجراء يُفرض بعد محاكمة الحدث ومن ثم يُقرر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه (الحدث)[١٨]، وإن الحكمة من الأخذ بهذا الأجراء هو إن معالجة الحدث وهو طليق تكون أكثر فائدة من ايداعه في المدارس التأهيلية [١٩]، وعند النظر في أحكام نظام إيقاف التنفيذ في نصوص قانون رعاية الأحداث لم نلاحظ أي اختلاف في الشروط والضوابط التي أشترطها المشرع فيما يخص المحكوم عليهم البالغين.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره إن نظام إيقاف التنفيذ محصور في نطاق ضيق ومقيد بشروط وإن أي خلل بها يُعتبر مانعاً من تطبيق هذا النظام.

الفرع الثاني: الاختبار القضائي

هو معاملة عقابية تتمثل في إختبار المتهم الذي تتوافر ضده الأدلة الكافية لإدانته خلال مدة يعلق بها الحكم، ويمنح خلالها حرية مشروطة بحسن السلوك، ويخضع أثناء هذه الفترة لإشراف وتوجيه المسؤولين، فإذا إستقام سلوكه خلالها أعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، وإن فشل في تحقيقه أستبدلت الحرية بسلبها، فالإختبار القضائي هو نوع من الأنظمة العقابية التي تفترض تقييد الحرية دون سلبها[٢٠]، فهو نظام ينطوي على مجموعة من الالتزامات تستهدف أحكام الرقابة على سلوك الخاضع للاختبار توجيهاً لأسلوب حياته في الصورة التي تكفل تأهيله، ويتميز الاختبار بكونه يرافقه أشراف يُباشره شخص يعهد إليه بذلك ورقابة قضائية [٢١].

والاختبار ثلاث صور:

الأولى: تتجسد في تعليق إصدار الحكم بعد ثبوت الإدانة، تفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي السير في إجراءات الدعوى الجزائية بعد تجمع عناصر الأدلة لديه فيرجئ بذلك النطق بالحكم المقرر للأدانة والمحدد للعقوبة.

الثانية: تتمثل بتعليق الحكم بعد صدوره تفترض أن ينطق القاضي بحكم الإدانة والعقوبة ثم يقرر أخضاع المحكوم عليه للإختبار القضائي.

الثالثة: تفترض هذه الصورة ان يطبق الإختبار القضائي في مرحلة الإتهام، فتوقف الدعوى الجزائية خلال فترة معينة وهي فترة الإختبار[٢٢].

إن الإختبار القضائي يجب أن ينطوي على فحص فني سابق فالأصل في هذا الفحص أن يستهدف أمرين:

أولهما/ هو التعرف على العوامل التي قادت المتهم الى الإجرام وما يُمكن أن تجديه المعاملة العقابية التي يحتويها الإختبار القضائي.

ثانيهما/ هود راسة البيئة التي سيُطبق فيها الإختبار ومدى ما يُمكن أن تُتيحه من ظروف إجتماعية ملائمة لنجاحه ويجب أن يثبت الفحص النفسي والعقلي عن مدى إستعداد المحكوم عليه وقابليته لتقبل الحياة خارج أسوار السجن [٢٣].

وقد أشار المشرع الى هذه العقوبة في قانون رعاية الأحداث فهومن التدابير العلاجية التي يُقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أفراد أسرته أوفي أسرة بديلة أن كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد أصلاحه [٢٤].

ويُفرض هذا التدبير على الحدث إذا تبين لمحكمة الأحداث إن الأدلة تكفي لإثبات ما أسند إليه ولم يتخذ من إنتهاك القانون عادة له، وإن الظروف الأجتماعية هي التي دفعته الى إنتهاكه وذلك وفق شروط يُحددها القانون من خلال وضع الحدث تحت مراقب السلوك لمنحه فرصة للإصلاح في بيئته دون الحاجة الى اللجوء الى إنتزاعه منها، وعلى المحكمة عند إصدار الحكم بوضع الحدث تحت المراقبة أن تحدد مدة المراقبة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات بشرط مراعاة جسامة الجريمة وسلوك الحدث وحالته الأجتماعية والنفسية، وأن يفهم الحدث ووليه إنه في حالة مخالفة شروط وأحكام مراقبة السلوك فإنه سيُعرض الى ألغاء قرار مراقبة السلوك، وعلى المحكمة أن تُبين كل ذلك في قرارها الصادر وإن هذه الشروط تُساعد الحدث في إصلاح حاله وتقويم خلقه وتحسين سلوكه، وأن تكون هذه قابلة للشروط ومفيدة، أضافة الى التزام الحدث بالإتصال الدائم بمراقب السلوك مع ضرورة الإستجابة لأوامره وتوجيهاته[٢٥].

ومن الأشكال التي يتمثل بها هذا النوع من العقوبات هو المراقبة الإلكترونية أوما يسمى بالسوار الإلكتروني الذي يقصد به إلزام المحكوم عليه (الحدث) بالإقامة في مكان سكنه خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال بيده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، فمن خلال هذا النظام يتم إرسال إشارات للجهة المكلفة بالمراقبة، وقد أقرت العديد من تشريعات الدول هذا النظام من بينها فرنسا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية، وكان أول ظهور لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧١[٢٦].

الفرع الثالث: عقوبة التشغيل الاجتماعي

وهي نظام عقابي يطبق على الجناة خارج أسوار المؤسسات العقابية، يتضمن ألتزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة [٢٧].

فجوهر هذه العقوبة يظهر في توفير معاملة عقابية خاصة تهدف الى إصلاح المحكوم عليه من خلال قيامه بعمل يصب في صالح المجتمع.

تتطلب هذه العقوبة خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق وتحقيق إجتماعي عن شخصيته، ووضعه المعاشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف أرتكابه للجريمة، إذ يجب أن يأخذ بالحسبان أن لا تكون لديه ميول إجرامية[٢٨].

وقد برز الأهتمام بشكل واسع بهذه العقوبة في الربع الأخير من القرن العشرين التي أكدت على الأخذ بها الكثير من المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمر المنعقد في (هافانا/ كوبا عام ١٩٩٠) الخاص بقواعد الأمم المتحدة الأدنى الأنموذجية للتدابير غير الأحتجازية، والمؤتمر الدولي للسجون المنعقد في (جامعة لستر بإنكلترا عام ١٩٨٤) كما أوصى المؤتمر الذي أنعقد في سويسرا عام ١٩٩١في مدينة (مونتانا) الخاص بالخدمة المجتمعية كعقوبة جنائية كل الدول التي لا تطبق هذه العقوبة بإجراء تعديلات في تشريعاتها من أجل أن تضمنها تلك العقوبة، ذلك نتيجة لنجاح التجارب التي أجريت على عقوبة التشغيل الاجتماعي في الدول التي طبقتها كعقوبة بديلة في السنوات السابقة على إنعقاد المؤتمر[٢٩].

ونظراً لما حققته عقوبة التشغيل الإجتماعي من نتائج كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية جعلها تنتشر أنتشاراً واسعاً في التشريعات العقابية المعاصرة.

ومن مصاديق هذه العقوبة هو القيام بأعمال تصب في خدمة المجتمع:

١. العمل التربوي كالتدريب على الإسعافات الأولية.

٢. تحسين العمل البيئي والتنمية المستدامة كصيانة المساحات الخضراء والشواطئ والتقليم وإصلاح الأضرار المختلفة.

٣. أعمال تجديد المباني العامة أو تنظيف الكتابة على الجدران.

٤. القيام بالمهام الإدارية كفرز الملفات والأرشفة.

٥. المباشرة بالأعمال التضامنية[٣٠].

ويتولى القاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة بنفسه لضمان حسن سيرها، أو بمعاونة الأختصاصي الإجتماعي حيث يكون مسؤولاً عن مقابلة المحكوم عليه من أجل تقييمه والتأكد من كونه هو الشخص المناسب للقيام بالعمل المراد تكليفه به، والأتصال بالمؤسسة التي سيعمل بها، والتأكد من تنفيذ عقوبة التشغيل الإجتماعي، بمعونة من الموظف المسؤول داخل المؤسسة الذي يتولى توجيه المحكوم عليه فنياً، الذي يتولى بدوره بإبلاغ القاضي أو الأختصاصي الإجتماعي بأي خرق لواجب العمل، أضافة الى ذلك قيام الأختصاصي الإجتماعي بزيارة المحكوم عليه في مقر عمله إذا أقتضى الأمر ذلك، إذ يقوم بإبلاغ القاضي بأية مخالفة تحدث أثناء تنفيذ العقوبة، وتقديم المعلومات والمشورة للمؤسسة التي يؤدى العمل لصالحها.

فجوهر وظيفة الاختصاصي الاجتماعي هي المساعدة في مراقبة سلوك المحكوم عليه، وتحققه من مدى وفائه بالتزاماته [٣١].

إن للمؤسسات المستقبلة دوراً كبيراً في أنجاح عقوبة التشغيل الإجتماعي، وإن تنوع هذه المؤسسات يشجع المحاكم على إعتناق هذه العقوبة والنطق بها، ذلك نظراً لتنوع الخيارات أمام القاضي مما يمكنه من اختيار العمل المناسب [٣٢].

ولم يأتِ المشرع العراقي بأية إشارة لهذه العقوبة وهي عقوبة التشغيل الإجتماعي بأعتبارها عقوبة بديلة، رغم ذلك فقد بانت بعض الشذرات لها في المادة (٣٩١) من قانون العقوبات وهذا نصها: (يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة له أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل إن كان قادراً على العمل أو إيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه، متى كان ألتحاقه بالمحل الملائم له ممكناً).

يُفهم من نص هذه المادة إنها تسير في غيار مسار أبعاد عقوبة التشغيل الإجتماعي على اعتبار إنها تلقي على عاتق المحكوم عليه التزامات فحواها أداء عمل معين دون مقابل الغاية منها الإصلاح أما محتوى المادة (٣٩١) غايتها سد حاجة المتسول من خلال الأمر بإيداعه في دار للتشغيل للحصول على أجر يعتاش منه.

خلاصة القول إن الأعمال التي يؤديها المحكوم عليه تنفيذاً لعقوبة التشغيل الإجتماعي ينبغي أن تكون ذات طابع تربوي تأهيلي وذات فائدة إجتماعية، تسهم في تقويم سلوك المحكوم عليه وهذا ما سيؤدي الى تحفيز شعور المسؤولية المجتمعية لدى المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية المنخفضة.

الفرع الرابع: الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية

تعتبر عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية أتجاهاً معاصراً في مجال الجزاء الجنائي، وقد عملت بعض التشريعات على أحتضان فكرته في صلب نصوصها، ليس فقط لتجنب الآثار السلبية لسلب الحرية وإنما لتطوير واقع عقوبة الغرامة بصورتها التقليدية، نظراً لما يشوبها من مساوئ.

وقد تم تعريف الغرامة بإعتبارها بديل لسلب الحرية على إنها نظام عقابي يُمنح بمقتضاه القاضي سلطة تقديرية في إحلال عقوبة الغرامة محل الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، ويحدد أيام الغرامة وقيمتها المالية وفقاً لجسامة الجريمة وعدد أيام الحبس المحكوم بها ومقدار الدخل اليومي للجاني الى جانب الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة والمجرم، وتُدفع الوحدات المالية المقدرة على مدار عدد معين من الأيام يمكن سدادها حتى نهاية المدة المحكوم بها للخزانة العامة[٣٣].

والعلة من ذلك هو إن مبلغ الغرامة يحدد لمدة معينة من الأيام يكون تحديدها وتعيينها على وفق الدخل اليومي للمحكوم عليه وما يتحمله من أعباء، فضلاً عن جسامة الجريمة المقترفة، وعلى ذلك ينحصر نطاق تطبيقها في إطار الجرائم قليلة الخطورة.

والمتأمل في مفهوم عقوبة الغرامة البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة الأمد يلاحظ إنها تتداخل في المعنى مع عقوبة الغرامة التقليدية على اعتبار إن كلاهما يمسان الذمة المالية للمحكوم عليه.

لقد عرف المشرع عقوبة الغرامة بمفهومها التقليدي في المادة (٩٠) التي نصت على: (عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه...) وهي على نوعين متعددة ونسبية وهذا ما بينته لنا أحكام المادة (٩٢) التي جاء في مضمونها:

(١ / إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على إنفراد عدا الغرامة النسبية.

٢ / الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء...).

على الرغم من التشابه فيما بينهما الا أنهما يختلفان من عدة أوجه، فالغرامة التقليدية تصدر المحكمة حكمها مباشرةً بها أما الغرامة البديلة فتصدر المحكمة حكم بعقوبة الحبس أبتداءاً وبعد ذلك تستبدل هذا الحكم بحكم تقرر به الغرامة باعتبارها بديل عن سلب الحرية، كذلك يختلفان في كون الغرامة التقليدية واجبة التنفيذ فور صدور الحكم القضائي بها أما الغرامة البديلة فتتسم بالمرونة فتكون مستحقة الأداء عند أنتهاء المدة المحددة لأيام الغرامة حتى تاريخ اليوم الأخير لها[٣٤].

ينحصر تطبيق الغرامة بإعتبارها بديل لسلب الحرية في نطاقين:

أولاً / النطاق الموضوعي: تتجه معظم التجارب والتشريعات التي تبنت هذه العقوبة نحو تطبيقها في نطاق الجنح البسيطة والمخالفات، تلك الجرائم التي تتميز بكونها قليلة الخطورة الإجرامية ولا تمس بكونها عقوبة بديلة الشعور العام بالعدالة، أما بالنسبة للجنايات فإنها مستثناة من أمكانية تطبيق هذه العقوبة نظراً لخطورتها وجسامتها.

ثانياً/ النطاق الشخصي: يكون لزاماً على القاضي عند أختياره لعقوبة الغرامة البديلة عن سلب الحرية قصير الأمد مراعاة الجانب الشخصي للجاني فالأمر ليس مقتصراً فقط على الجوانب الموضوعية فحسب بل يتعداه الى الجوانب الأخرى لتحقيق التوازن عند تقديرها، ولهذا الجانب معايير ينبغي الإستناد إليها منها (سن الجاني) فينظر في هذه الحالة الى السن باعتباره معيار فغالباً ما يتم أستثناء فئة الأحداث من أمكانية تطبيقها عليهم، والعلة من ذلك تكمن في عدم تعريض الحدث للحبس البديل بعد أستنفاذ كافة الخيارات المتاحة فضلاً عن كون الحدث ليس لديه عمل في معظم الأحيان لكي يصار الى تقدير مبلغ الغرامة لكون هذه المسألة أصلاً تمس تقنين سن العمل على وفق التشريعات الخاصة بالعمل، لهذا يتم تطبيقها على البالغين دون الأحداث عموماً، كذلك مراعاة الجوانب النفسية والقدرات العقلية لدى الجاني

فضلاً عن المستوى المعيشي له فهي تشمل ذوي الدخل المنخفض والمرتفع فيتم تقديرها حسب مستوى دخل المحكوم عليه وإذا كان من الفئات التي لا تمتلك دخل خاص بها أومن الذين يعيلهم أشخاص آخرين فيتم أحتسابها على أساس دخل الأسرة التي ينتمي لها المحكوم عليه أو مقدار الكسب الذي يمكن أن يحصل عليه لوكان عاملاً وفق أحوال سوق العمل[٣٥].

وبالانتقال الى منظومة التشريع العراقي فقد أشار مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية، إذ جاء في المادة (١) منه: (للمحكوم عليه وجاهياً أم غيابياً بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها عن خمس سنوات فأقل استبدال المدة بالغرامة، أكتسب الحكم درجة البتات أم لم يكتسب).

أما المادة (٢) فنصت على: (أن يكون مبلغ الإستبدال عشرين الف دينار عن كل يوم من المدة).

كما وأستثنى هذا المشروع عدة جرائم من نطاق تطبيقه وهي:

١. جرائم الفساد المالي والإداري.
٢. جرائم المخدرات.
٣. جرائم غسيل الأموال.
٤. جرائم غسل العار.
٥. جرائم الإتجار بالبشر.

يتضح من نصوص مشروع القانون وعلى ضوء ما سبق ذكره بأن هذه العقوبة يعتريها الكثير من المساوئ لعل من أهما وأبرزها هي عدم المساواة بين الأثرياء والفقراء فضلاً عن عدم كفايتها في ردع المجرمين الأثرياء لاستسهالها لديهم.

الخاتمة:

١. إن هذا النظام له أهميته في تجنب مرتكبي الجرائم البسيطة التي لا تنطوي على خطورة إجرامية عالية المستوى من دخول المؤسسات العقابية ومن ثم تعلم أنماط جديدة من الإجرام وبالتالي يتركز لديهم السلوك الإجرامي.

٢. يساهم هذا النظام في الحفاظ على الروابط الأسرية والإجتماعية إذ يبقى المحكوم عليه بين أفراد أسرته ومن ثم يؤدي هذا للحد من التفكك الأسري.

٣. كما يستخلص إنها تساهم بشكل فعال في التخفيف من النفقات العامة المخصصة من قبل الدولة للمؤسسات العقابية.

٤. تبين لنا من خلال هذا النظام صعوبة تقبل المجتمع للبدائل العقابية نظراً لكونها تنطوي على معنى التساهل للجناة مما قد يؤدي الى تشجيعه وتشجيع غيره على الإجرام.

٥. لاحظنا أيضاً إنه إذا تم الأخذ بهذا النظام وتخلص الجاني من العقوبة السالبة الحرية فإنه سيعود في أغلب الأحيان الى ذات الوسط الذي أسهم في ارتكابه للجريمة والى ذات المؤثرات التي كان لها الدور في إقدامه على اقتراف الجرم.

٦. في العراق الأمر شبه منعدم فيما يتعلق بتوفر قواعد عامة بالأسلوب التنفيذي للبدائل العقابية وذلك لعدم توفر الآليات الدقيقة لتنفيذها يرافقها عدم توفر الأعداد الكافية من الأشخاص المؤهلين للإشراف على تنفيذها بصورتها الصحيحة.

٧. قبل تبني نظام العقوبات البديلة في العراق لا بد من تهيئة الأرضية الملائمة والسعي الى مواكبة السياسة الجنائية الحديثة من خلال توفير البيئة الملائمة لتقبل هذا النمط.

٨. في ضوء الاستنتاجات السابقة من الضروري مراعاة:

أ) إتاحة سلطة تقديرية واسعة في هذا النطاق فيما يتصل بتقييم ووزن الخطورة الإجرامية على اعتبارها الأساس في هذا النظام.

ب) تكريس مسألة تخصص القاضي الجنائي الأمر الذي لا نجد له وجود في العراق.

الهوامش:

١) جلال ثروت / الظاهرة الاجرامية (دراسة في علم العقاب) / ١٩٨٧/ ص٩٢.

٢) علي حسين الخلف / سلطان عبدالقادر الشاوي / المبادىء العامة في قانون العقوبات / شركة العاتك لصناعة الكتاب / القاهرة / ٢٠٠٦ / ص ٤٢٤.

٣) عماد عمر محمد البرزنجي / بدائل العقوبات السالبة الحرية وتطبيقاتها في العراق (دراسة مقارنة) / رسالة ماجستير / كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك / ٢٠١٩ / ص ٢٩ وما بعدها، كذلك ينظر: محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني / العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة) / رسالة ماجستير / كلية العدالة الجنائية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / ٢٠١٤ / ص من ٣٥ الى ٣٩.

٤) أنس محمود خلف / العقوبات البديلة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) / بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية/ كلية القانون / جامعة الكوفة / المجلد ١٥ / العدد ٥٧ / ٢٠٢٣/ ص ٦٨٤.

٥) مهيمن عبدالله محمد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية/ بحث منشور في مجلة المستنصرية الدراسات العربية والدولية/ مركز المستنصرية الدراسات العربية والدولية: الجامعة المستنصرية/ المجلد ٦/ العدد ١/ عدد خاص بالمؤتمر العلمي الثالث عشر الذي عقده مركز المستنصرية الدواسات العربية والدولية بالتعاون مع كلية الحقوق جامعة النهرين بتاريخ (٤/٦/٢٠٢٣) تحت عنوان (الإصلاح التشريعي وآفاق التجديد والابتكار)/ ص٢١٠.

٦) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني /مصدر سابق/ ص١١.

٧) أديبة محمد صالح / العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي / بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية / الجامعة اللبنانية الفرنسية / المجلد ٧/ العدد ١/ ٢٠٢٢/ ص٧٠٧.

٨) رسل فيصل دلول / فلسفة المشرع العراقي في العقوبات البديلة (دراسة تحليلية) بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية/ المجلد ٥٥/ العدد ٢/ ٢٠٢٢/ ص٤٦٢ و٤٦٣.

٩) أديبة محمد صالح / مصدر سابق / ص ٧١٣.

١٠) محمد شلال حبيب/ الخطورة الإجرامية / ط ١ / دار الرسالة للطباعة / بغداد / ١٩٨٠ / ص ٣٢.

١١) فوزية عبدالستار / مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب / ط ٥ / دار النهضة العربية للطباعة والنشر / القاهرة / ١٩٨٥ / ص ٢٦٨ و٢٦٩.

١٢) خليل يوسف جندي/ إتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي (دراسة في نظام العقوبات البديلة) بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك/ المجلد ٨/العدد ٣٠/ ٢٠١٩/ ص٢٠.

١٣) أيمان جميل الصغير / علم العقاب / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠١٩ / ص ٢٦٧.

١٤) المصدر نفسه / ص ٢٧٧.

١٥) رأفت عبدالفتاح حلاوة/ مبادئ علم العقاب/ ٢٠٠٤/ ص٢١٦.

١٦) محمود نجيب حسني/ علم العقاب / ط ٢ / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٧٣ / ص ٥٤٦.

١٧) المواد من (١٤٤الى ١٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٨) المادة (٨٠ / أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣).

١٩) حسين خليل مطر/ دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الإجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / كلية القانون/ جامعة بابل/ العدد الأول/ ٢٠٢٢ / ص٨٨٧.

٢٠) إسحاق إبراهيم منصور/ موجز في علم الإجرام وعلم العقاب/ ط ٢ ديوان المطبوعات الجامعية/ الجزائر/١٩٩١/ ص٢٠٨.

٢١) محمد محمد مصباح القاضي / علم العقاب / ٢٠٠٥ / ص ٢١٤.

٢٢) فائزة يونس الباشا / مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي / ط ١ / دار الكتب الوطنية / بنغازي / ٢٠٠٩ / ص ١٨٧.

٢٣) جمال إبراهيم الحيدري / علم العقاب الحديث / ط ١ / بيت الحكمة / بغداد / ٢٠٠٩ / ص ٢٢٤.

٢٤) المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث.

٢٥) المواد (٨٩ و٩٠ و٩١) من قانون رعاية الأحداث.

٢٦) خلود محمد أسعد إمام / وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس / رسالة ماجستير / كلية الشريعة والحقوق / الجامعة الإسلامية في غزة / ٢٠١٦ / ص ٤٩.

٢٧) فاطمة الزهراء نسيسة / علم العقاب / مركز جيل البحث العلمي / لبنان / طرابلس / ٢٠١٥ / ص ٣٠.

٢٨) بوسماحة الطيب / برقوق نور الهدى/ السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية/ رسالة ماجستير/ كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة قاصدي مرباح ورقلة / ٢٠٢٢ / ص ٣٣.

٢٩) سامي حندان الرواشدة / العقوبات البديلة الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة (عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجاً) بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية / العدد ١١ / ٢٠٢١ / ص٣٤٢.

٣٠) فريال صالح جالي/ عقوبة العمل للنفع العام / رسالة ماجستير / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٢٠ / ص ٤٤.

٣١) صفاء أوتاني/ العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ المجلد ٢٥/ العدد الثاني/٢٠٠٩/ ص٤٣٤، ولمزيد من المعلومات ينظر أيضاً: فريال صالح جالي/ ص ١٢٢.

٣٢) فريال صالح جالي/ مصدر سابق / ص ١٢٩.

٣٣) صباح سامي داود/ صابرين إبراهيم رضا/ عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية/ بحث منشور في عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا / الجزء الثاني / المجلد ٣٦ / أيلول / ٢٠٢١ / ص ٣٠٣.

٣٤) صابرين إبراهيم رضا / عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية (دراسة مقارنة) /رسالة ماجستير/ كلية القانون/ جامعة بغداد / ٢٠٢٠ / ص ٨٨ و٨٩.

٣٥) المصدر نفسه/ ص ١١٠ وما بعدها.

قائمة المصادر:

أولاً/ الكتب:

١) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

٢) إيمان جميل الصغير، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٣) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم العقاب)،١٩٨٧.

٤) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

٥) رأفت عبدالفتاح حلاوة، مبادئ علم العقاب، ٢٠٠٤.

٦) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧) فائزة يونس الباشا، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الليبي، ط ١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٩.

٨) فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ٢٠١٥.

٩) فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط ٥، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠) محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

١١) محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، ٢٠٠٥.

١٢) محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

ثانياً / الرسائل والأطاريح الجامعية

١) بوسماحة الطيب، برقوق نورالهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،٢٠٢٢.

٢) خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والحقوق، الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠١٦.

٣) صابرين إبراهيم رضا، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٤) عماد عمر محمد البرزنجي، بدائل العقوبات السالبة للحرية وتطبيقاتها في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٩.

٥) فريال صالح جالي، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٦) محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤.

ثالثاً/ البحوث والدراسات

١) أديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قه لاى زانست، الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢٢.

٢) أنس محمود خلف، العقوبات البديلة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١٥، العدد ٥٧، ٢٠٢٣.

٣) حسين خليل مطر، دور القاضي في الدعوى من الناحية الإجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، ٢٠٢٢.

٤) خليل يوسف جندي، أتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي (دراسة في نظام العقوبات البديلة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٨، العدد ٣٠، ٢٠١٩.

٥) رسل فيصل دلول، فلسفة المشرع العراقي في العقوبات البديلة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٥٥، العدد ٢، ٢٠٢٢.

٦) سامي حمدان الرواشدة، العقوبات البديلة الجذور التاريخية والإتجاهات المعاصرة (عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجاً)، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ١١، ٢٠٢١.

٧) صباح سامي داود، صابرين إبراهيم رضا، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثاني، المجلد ٣٦، أيلول، ٢٠٢١.

٨) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٩) مهيمن عبدالله محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير السياسة العقابية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، المجلد٦، العدد١، عدد خاص ببحوث المؤتمر العلمي الثالث عشر الذي عقده مركز المستنصرية بالتعاون مع كلية الحقوق جامعة النهرين بتاريخ (٤/٦/٢٠٢٣) الموسوم ب (الإصلاح التشريعي وآفاق التجديد والأبتكار).

رابعاً / القوانين

١) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.